

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني
وعضوية القضاة السادة

محمد متروك العجارية ، محمد الحوادة ، جميل المحالين ، أحمد الخطيب

!

وَكَيْتَهُ الْمَحَامِلُ

المميز في الدقائق

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ رقم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٩/١٢٦ فصل ٢٠٠٩/٣/٢٠٠٩ القاضي إدانة المتهم بجنحة الإيذاء بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٣٣٤ و ٧٦

عقوبات بوصفها المعدل والحكم عليه بذات المادة بالحبس مدة شهر واحد والرسوم محسوبة لهم مدة التوقيف بالنسبة لجناية الشروع بالقتل الأخرى المسندة إليه خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات .

وَقَدْ خَلَّصَ

١٠٠. إن الحكم المميز مخالف لنص المادة (٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث رغم أن نقطة النقض محصورة بالسبب المبحوث في الحكم المميز إلا أن قرار الحكم في الختام يجب أن يكون شاملاً لكافة معطيات المادة المنوه عنها.

٢. لم تطبق محكمة الموضوع نص المادة (١/٧٢) عقوبات بحق المميز رغم إدانتها وتجريمها له بجناية وعدة جنح ... الأمر الذي يشكل مخالفة صريحة لنص المادة المذكورة ... حيث لم تبين ما هي العقوبة الواجبة التنفيذ .

٣. رغم أن محكمكم قد ردت طعون المميز بالنسبة لجناية الشروع بالقتل المجرم بها بالحكم السابق ... إلا أن صدور حكم جديد بعد النقض ... يخلق فرصة جديدة لإعادة طرح وبسط طعون المميز مرة أخرى كنوع من الاسترحام لإعادة النظر بها. ٤. وبالتناوب وعلى فرض صحة أن المميز هو الفاعل وهو ما لا نسلم به ... فقد جانبت محكمة الموضوع الصواب فيما توصلت إليه في حكمها المميز من أن نية القتل متوافرة لدى المميز تأسيساً على طبيعة الإصابة و الأداة المستعملة بالحادث بمعزل عن باقي الظروف التي أحاطت بالحادث والتي تنفي توافر نية القتل لديه

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وردّه موضوعاً وتأيد القرار المميز .

الفرق

بعد التدقيق والمدلول نجد أن واقعة الدعوى تنلخص في أن أسندت النيابة العامة لدى محكمة الجبايات الكبرى إلى المتهمين :-

- ١.
- ٢.

في حالة عرس حصل
في هذه الحالة في إستاند العامة أنه
ويخصص وقائع هذه الدعوى وكما جاء في
((تاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠ و إنشاء وجود الظنيين))

الظنيين بالنسبة للظنيين عقوبات (٣٩٠٠) المادة خلافًا للشعب بالمقرون السكر. جنحة ١.

والظنيين

عقوبات بالنسبة للمتهمين (١٥٥) المادة خلافًا حالة أداة حمل جنحة ٥.

والظنيين

عقوبات بالنسبة للمتهمين (٣٣٤) المادة خلافًا الإجراء جنحة ٤.

عقوبات بالنسبة للمتهمين (٢/٨/٧٠ و ٣٢٦) المادة خلافًا بالقرض بالسرور بالتحلل الجنحة ٣.

عقوبات مكررة مرتين بالنسبة للمتهمين (٧٠ و ٣٢٦) المادة خلافًا بالقرض بالسرور بالتحلل الجنحة ٨.

عقوبات بالنسبة للمتهمين (٦٧ و ٧٠ و ٣٢٦) المادة خلافًا بالقرض بالسرور بالتحلل الجنحة ١.

:- المادة

٢

١

:- المادة

٣

٢

خلاف بين الظنين والمتهم وتطور إلى مشاجرة اشترك فيها المتهمون والظنين

وقام المتهم بالإمساك بالظنين بينما قام المتهم بطعنه بواسطة أداة حادة على ظهره ثم أقدم المتهم أكرم على الإمساك بالظنين وقام المتهم بطعنه بواسطة أداة حادة على بطنه وخلال المشاجرة قام الظنين بضرب المتهم بواسطة أداة حادة على وجهه وكان الظنين في مكان المشاجرة ومعه أداة حادة وأصيب خلال المشاجرة الشاهد وكان الظنين بحالة سكر وخلال

المشاجرة كان المتهم موجوداً في المكان بقصد تقوية عزيمة المتهمين على ارتكاب جريمتهم وضرب الظنين وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة)).

وبعد إجراء المحاكمة على الصورة المبينة في محاضرها خلصت محكمة الجنايات الكبرى إلى أن واقعة الدعوى كما تحصلتها وقنعت بها واستقرت في وجدانها تتلخص بأنه ((وبسّ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠ و أثناء وجود الظنين في حفلة عرس حصلت مشادة كلامية ما بين الظنين والمتهم تطورت إلى مشاجرة قام على أثرها الظنين الذي كان بحالة سكر بضرب المتهم بواسطة أداة حادة (شفرة) على وجهه ولدى محاولته الهرب لحق به المتهم حيث قام المتهم بطعن الظنين بواسطة أداة حادة في ظهره ولكون الظنين شقيق الظنين موجوداً في المشاجرة قام المتهم بطعنه بواسطة أداة حادة على بطنه وأصيب خلال المشاجرة الشاهد وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة)).

وفي التطبيقات القانونية التي خلصت إليها المحكمة وجدت أن ما قام به المتهم من أفعال يوم الحادث والمتمثلة بقيام المتهم بطعن الظنين بواسطة أداة حادة على بطنه والتي لم تشكل خطورة على حياته كما ورد في التقرير الطبي وفي شهادة منظمه الدكتور وكذلك قيام المتهم بطعن الظنين بواسطة أداة حادة على ظهره وذلك أثناء وجودهما في حفلة العرس وحدوث مشادة كلامية بينهما بقيام المتهم باللاحاق به إلى الشارع الرئيسي وطعنه من الخلف في ظهره قاصداً قتله بواسطة أداة حادة (موس) حيث أن الإصابة شكلت خطورة على حياته كما ورد في التقرير الطبي المنظم بحقه والذي استتمت المحكمة لشهادة منظمه الدكتور هذه الأفعال

[illegible]

المستند إليه بالتدخل المباشر مع بالقرنل المستند إليه جنائحه الجنائز التي قد لا يكون له أي دور في ذلك بل يربطه وأخيراً وبني بأنه مع ما ذكره في المستند إليه .

١٠٨ و ٣٨٦) عيون السالكين
 ١٠٩ و ٣٨٦) عيون السالكين
 ١١٠ و ٣٨٦) عيون السالكين
 ١١١ و ٣٨٦) عيون السالكين
 ١١٢ و ٣٨٦) عيون السالكين
 ١١٣ و ٣٨٦) عيون السالكين
 ١١٤ و ٣٨٦) عيون السالكين
 ١١٥ و ٣٨٦) عيون السالكين
 ١١٦ و ٣٨٦) عيون السالكين
 ١١٧ و ٣٨٦) عيون السالكين
 ١١٨ و ٣٨٦) عيون السالكين
 ١١٩ و ٣٨٦) عيون السالكين
 ١٢٠ و ٣٨٦) عيون السالكين

-: في طلبها المحكمة المختصة بغير الترخيص في حالة ما على ما يلي:

٦. عقوبات ((٧٠ و ٣٢٦)) ((٢٨٣))
المتهم بخرقة الجزاءات ((٢٨٣)) المادة ((٢٨٣))
٦. عقوبات

٥. عقوبات ((٣٣٤)) ((٣٣٤))
المتهم بخرقة الجزاءات ((٣٣٤)) المادة ((٣٣٤))
٥. عقوبات

٤. عقوبات ((٣٩٠)) ((٣٩٠))
المتهم بخرقة الجزاءات ((٣٩٠)) المادة ((٣٩٠))
٤. عقوبات

٣. عقوبات ((١٧٧)) ((١٧٧))
المتهم بخرقة الجزاءات ((١٧٧)) المادة ((١٧٧))
٣. عقوبات

٢. عقوبات ((١٧٨ و ٢٣٦)) ((١٧٨ و ٢٣٦))
المتهم بخرقة الجزاءات ((١٧٨ و ٢٣٦)) المادة ((١٧٨ و ٢٣٦))
٢. عقوبات

١. عقوبات ((٧٦ و ٧٠ و ٣٢٦)) ((٧٦ و ٧٠ و ٣٢٦))
المتهم بخرقة الجزاءات ((٧٦ و ٧٠ و ٣٢٦)) المادة ((٧٦ و ٧٠ و ٣٢٦))
١. عقوبات

:- $\frac{1}{2} \frac{d}{dt} \left(\frac{1}{r} \right) = \frac{1}{2} \frac{d}{dt} \left(\frac{1}{r} \right)$

٥١١ ((٨٠٦/٧٠٠)) في تاريخ المصنف ٨٠٦/٧٠٠ وبتاريخ

• (()) ﴿١﴾ ﴿٢﴾ ﴿٣﴾ ﴿٤﴾ ﴿٥﴾ ﴿٦﴾ ﴿٧﴾ ﴿٨﴾ ﴿٩﴾ ﴿١٠﴾ ﴿١١﴾ ﴿١٢﴾ ﴿١٣﴾ ﴿١٤﴾ ﴿١٥﴾ ﴿١٦﴾ ﴿١٧﴾ ﴿١٨﴾ ﴿١٩﴾ ﴿٢٠﴾ ﴿٢١﴾ ﴿٢٢﴾ ﴿٢٣﴾ ﴿٢٤﴾ ﴿٢٥﴾ ﴿٢٦﴾ ﴿٢٧﴾ ﴿٢٨﴾ ﴿٢٩﴾ ﴿٣٠﴾ ﴿٣١﴾ ﴿٣٢﴾ ﴿٣٣﴾ ﴿٣٤﴾ ﴿٣٥﴾ ﴿٣٦﴾ ﴿٣٧﴾ ﴿٣٨﴾ ﴿٣٩﴾ ﴿٤٠﴾ ﴿٤١﴾ ﴿٤٢﴾ ﴿٤٣﴾ ﴿٤٤﴾ ﴿٤٥﴾ ﴿٤٦﴾ ﴿٤٧﴾ ﴿٤٨﴾ ﴿٤٩﴾ ﴿٥٠﴾ ﴿٥١﴾ ﴿٥٢﴾ ﴿٥٣﴾ ﴿٥٤﴾ ﴿٥٥﴾ ﴿٥٦﴾ ﴿٥٧﴾ ﴿٥٨﴾ ﴿٥٩﴾ ﴿٦٠﴾ ﴿٦١﴾ ﴿٦٢﴾ ﴿٦٣﴾ ﴿٦٤﴾ ﴿٦٥﴾ ﴿٦٦﴾ ﴿٦٧﴾ ﴿٦٨﴾ ﴿٦٩﴾ ﴿٧٠﴾ ﴿٧١﴾ ﴿٧٢﴾ ﴿٧٣﴾ ﴿٧٤﴾ ﴿٧٥﴾ ﴿٧٦﴾ ﴿٧٧﴾ ﴿٧٨﴾ ﴿٧٩﴾ ﴿٨٠﴾ ﴿٨١﴾ ﴿٨٢﴾ ﴿٨٣﴾ ﴿٨٤﴾ ﴿٨٥﴾ ﴿٨٦﴾ ﴿٨٧﴾ ﴿٨٨﴾ ﴿٨٩﴾ ﴿٩٠﴾ ﴿٩١﴾ ﴿٩٢﴾ ﴿٩٣﴾ ﴿٩٤﴾ ﴿٩٥﴾ ﴿٩٦﴾ ﴿٩٧﴾ ﴿٩٨﴾ ﴿٩٩﴾ ﴿١٠٠﴾

• ۱۰۹۸

-A-

• السنب. هذا يستحق ر. المطعون فيه على الاثر.

وارد وغيره من النسخ هذا ويكون هذه المسألة الموضوعية على راية المحكمة، فإيه لا راية المحكمة.

حیات و حیات

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ १ ॥

وحيث ان محكمة الجنايات الكبرى وجدت ان طلبة الاصلية وحسب

• بيتنا الخ الحاصل اصول اصول من ((١٤٧)) ((١٤٨))

الحام لا يحلها وقدرها والنية والوزن والاعتقاد وفيه صلاح لما فيها من الحق منها ما لا يحلها

وحيث ان هذه الظروف التي اوقعها الحكماء الموحدين

١٠٠٣/١٠٠٤ : تاريخ طبعه ١٢٨١/١٢٨٢ رقم ١٠٠٤/١٢٨١ و تاريخ طبعه ١٢٨١/١٢٨٢ (رجوع)

३. बुद्धिः ॥ अहंकारो ज्ञानादौ ॥ अहंकारो ज्ञानादौ ॥

[illegible]

٢٠٨. م. الحظاء من ج. كان في قبة في مكة والمدينة الإسلامية. م. م.

• ۱۲۳۵ هـ • قمری ۱۴۰۲

:- ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

مجلس استشارى املاك هان فالى بالقرية ج خانية جنابى ، وقفه ، المسمى بقولها التالى الخ

الأمور التي هي في الحاضر والمستقبل وفي الماضي والحاضر

المؤمن من قاتل قاتل المقتول و
 المقتول من قاتل قاتل المقتول و

[illegible]

וְהַיְיחֵם וְהַיְיחֵם וְהַיְיחֵם וְהַיְיחֵם וְהַיְיחֵם וְהַיְיחֵם וְהַיְיחֵם וְהַיְיחֵם וְהַיְיחֵם וְהַיְיחֵם

• انظر في خروجك واجتنب كل ما يضر صحتك وادع الله تعالى اليك.

١٤٥٨ هـ، في ليلة الجمعة، رجب الثاني من سنة ١٢٧٩

المتهم - الطاعن فيه الذي يدعى ج الذي انزل النيابة العامة عليه وبالنسبة

موضوع الحكم رقم ٢٠٠٨/٥٠٠٣/١١٣ (())

المتهمين الذين يتصلون على تخريره بجنابة النيابة العامة وبالنسبة

المتهمين الذين لم يندموا في المحكمة العامة (و)

-: قضيت فيه ٢٠٠٨/١٥٠٣

وبالنسبة لم يندموا في المحكمة العامة وبالنسبة

المتهمين الذين لم يندموا في المحكمة العامة وبالنسبة

المتهمين الذين لم يندموا في المحكمة العامة وبالنسبة

المتهمين الذين لم يندموا في المحكمة العامة وبالنسبة

وبالنسبة لم يندموا في المحكمة العامة وبالنسبة

المتهمين الذين لم يندموا في المحكمة العامة وبالنسبة

المتهمين الذين لم يندموا في المحكمة العامة وبالنسبة

المتهمين الذين لم يندموا في المحكمة العامة وبالنسبة

المتهمين الذين لم يندموا في المحكمة العامة وبالنسبة

المتهمين الذين لم يندموا في المحكمة العامة وبالنسبة

المتهمين الذين لم يندموا في المحكمة العامة وبالنسبة

المتهمين الذين لم يندموا في المحكمة العامة وبالنسبة

المتهمين الذين لم يندموا في المحكمة العامة وبالنسبة

المتهمين الذين لم يندموا في المحكمة العامة وبالنسبة

المتهمين الذين لم يندموا في المحكمة العامة وبالنسبة

المتهمين الذين لم يندموا في المحكمة العامة وبالنسبة

المتهمين الذين لم يندموا في المحكمة العامة وبالنسبة

• في المادة ٨٣٧/١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

المطعون الحكم الطعن فيه الذي يدعى الأول السبب

• السبب الثاني هذا رد يستوجب رد استجوابات الخبايا محكمة

التي لا توضح ما توضحه محكمة فان وبذلك الأول السبب على ما رد في معنى في السابق

التي لا توضح في قانون الطعن هذه على رد السبب الثاني محكمة الثاني

كان فان الطعن - الطعن الثاني هذا مخالفاً لمادة ٨٣٧ من قانون الطعن هذه كل

• الخلف الثاني من طعن حيث يتسبب الخلف الثاني في الخلف الثاني طعن طعن

المطعون الحكم الطعن فيه الذي يدعى الأول السبب على ما رد في معنى في السابق

التي لا توضح في قانون الطعن هذه على رد السبب الثاني محكمة الثاني

التي لا توضح في قانون الطعن هذه على رد السبب الثاني محكمة الثاني

التي لا توضح في قانون الطعن هذه على رد السبب الثاني محكمة الثاني

التي لا توضح في قانون الطعن هذه على رد السبب الثاني محكمة الثاني

التي لا توضح في قانون الطعن هذه على رد السبب الثاني محكمة الثاني

• الخلف الثاني من طعن حيث يتسبب الخلف الثاني في الخلف الثاني طعن طعن

المطعون الحكم الطعن فيه الذي يدعى الأول السبب على ما رد في معنى في السابق

التي لا توضح في قانون الطعن هذه على رد السبب الثاني محكمة الثاني

التي لا توضح في قانون الطعن هذه على رد السبب الثاني محكمة الثاني

• السبب الثاني هذا رد يستوجب رد استجوابات الخبايا محكمة

التي لا توضح ما توضحه محكمة فان وبذلك الأول السبب على ما رد في معنى في السابق

التي لا توضح في قانون الطعن هذه على رد السبب الثاني محكمة الثاني

• الخلف الثاني من طعن حيث يتسبب الخلف الثاني في الخلف الثاني طعن طعن

المطعون الحكم الطعن فيه الذي يدعى الأول السبب على ما رد في معنى في السابق

التي لا توضح في قانون الطعن هذه على رد السبب الثاني محكمة الثاني

[illegible][illegible]

॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥
 ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

ਗੁਰਿ ਤ੍ਰਿ ਪੁ ਬੰਧੁਕੁ ॥੩॥

[illegible]

وهو واحد وما الذي الذي التمييزي الطعن اسباب من اربع الالات الثلاث اللسنتين وعن ان المميز يطلب بحث اسباب الطعن التمييزي السابق وان يترك لم يكن

اتحاد الخريجين من المدارس الثانوية
لم يتصل المتهم

[illegible]

المقررات التي يصدرها المجلس الأعلى للبحوث والدراسات
والتي هي من اختصاصه في إطار صلاحياته

[illegible]

[illegible]

والقانون الصادر في سنة ١٣٧٢ من قبل مجلس الشورى
والذي يقرر أن يكون الطبيب المسئول عن المريض

٢٠١٤ م / ٢٩ ربيع الثاني / ٢٠١٣ م

- 41 -

قد فرغت عليه محكمة الجنايات الكبرى تقريرها الصادر بالعدد ٥٠٠/٤٦٣ رقم
كما قررت بذات القرار بتجريمه بخيانة الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين
٧٠ و ٣٢٦ عقوبات وقررت معاقبته بعد استكمال الأبحاث المخفية التقديرية
بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاثة سنوات وتسعة أشهر وأربعين يوماً

• ۱۲۹

[illegible]

المكة النبوية

على الأمر على المجتمعين بها أو بحكم المحكمة في قضية ما إن لم يكن قد قضى بالاعلام بالقضية

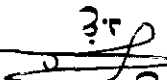
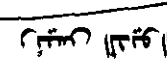
.....

..... ۱۷۹۳

١- إذا ثبتت عدة جنات أو جنح قضى بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الأشد

[illegible]

محمدة محكمة على يقوم الذي التميزي الطعن السباب السباب من السباب وعن
مخرج وحده بعينه كونه عقوبات ٧٢ المادة التطبيق لعدم يبعد الكليات الخانات


 رئيس المحكمة

 نائب الرئيس

 أمين السر


 وكيل النيابة

 محامي المدعى عليه


 كاتب المحكمة

قرار صادر بتاريخ ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ الموافق ١٨/٦/٢٠٠٩ م

عقوبات متوفرة أم لا وأجرأة المقتضى .
 وإعادة أوراق الدعوى إلى صدرها للفصل فيما إذا كانت شريطة المادة ٧٢
 المتميزي نقرر قبول الطعن ونقض القرار المطعون فيه من حيث العقوبة فقط
 لذلك وتأسيًا على ما تقدم وعلى ضوء رندا على السبب الثاني من أسباب الطعن

المادة ٧٢ عقوبات وواجب التأنيب فيما إذا ذلك .
 العقوبة فقط وواجب النقض من هذه الناحية محكمة الجنايات تأمر بتطبيق
 مما يجعل قرارها مخالفًا للقانون من حيث عدم تطبيق المادة ٧٢ عقوبات ومقتار
 جريمة وقد غفلت محكمة الجنايات الكثرى عن تطبيق المادة ٧٢ عقوبات .

مما تقدم نجد أنه قد قضى على المحكوم عليه بحدود جرم واحد وحددت عقوبة لكل
 عليه بالحبس لمدة شهر واحد والارسوم .

بخطة المشاجرة والأذى خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤/٣ و ٧٦ عقوبات والحكم
 تاريخ ٢٠٠٩/٣/٣١ المتفرعة عن القضية رقم ٢٠٠٥/٤٦٣ أدانة المحكوم عليه
 وفي مرحلة لاحقة وبعد النقض قررت المحكمة الجنايات بقرارها رقم ٢٠٠٩/١٢٦